

الحقوق السياسية للمرأة

عبد الحميد خان العباسي *

الحمد لله رب العالمين القائل في القرآن الكريم: (وَقَرِنَ فِي
بَيْوَتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ) ^١ والصلوة والسلام على سيد
الأئمة والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين القائل: "وَلَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ
اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيَخْرُجُنَّ وَهِيَ تَفَلَّتْ" ^٢ وعلى آله وأصحابه
اجمعين.

وبعد! يراد بالحقوق السياسية للمرأة تلك الحقوق التي تتعلق
بشؤون الحكم والإدارة، ويشترك فيها الأفراد، وذلك حق الانتخاب،
وحق الاشتراك في الاستفتاء الشعبي، وحق الترشيح لعضوية الهيئات
النيابية أو لرئاسة الدولة الإسلامية، وحق الوظيفة.

وقد اجتمع علماء الأمة الإسلامية على عدم جواز تولي المرأة
منصب الإمام العظمى أي الخلافة أو رئاسة الدولة ^٣، ولكنهم اختفوا
حول مساوات المرأة بالرجل في الحقوق السياسية الأخرى غير الإمامية
العظمى على قولين:

١- القول الأول:

أنه لا يجوز للمرأة مباشرة الحقوق السياسية والولايات العامة ^٤ لأن
الولاية حق للرجل وليس للمرأة من ذلك شيء ^٥ وأن طبيعة المرأة
خلفت لرعاية البيت ووظيفتها الأمومة، وتربية الأولاد، ولهذا فالقيم
بأعمال الولايات يكون فوق طاقتها من ناحية.

ومن ناحية أخرى ان القيام بتلك الأعمال مخالف لأحكام القرآن
الكريم والسنة النبوية لما يترتب عليه من الاختلاط بين النساء والرجال
الأجانب، وعدم استقرارها في البيت، ومن أدلةهم:

١- قال الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) ^٦ فلم يشر الله
سبحانه وتعالى إلى أن القوامة متبادلة بين الرجال والنساء بل ذكر أن
الرجال هم القوامون على النساء.

وال المجالس النيابية فيها قوامة وإحاطة بجميع شؤون الدولة لأن وظيفة تلك المجالس ليست منحصرة في التشريع أو وضع القوانين فقط بل هي تدبير جميع سياسات الدولة.^٧

٢- قوله تعالى: (ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف للرجال عليهن درجة)^٨ فيبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن للرجال درجة تعلو درجة النساء وهي القوامة، وهذه الدرجة ليست منحصرة في الأسرة فقط بل هي شاملة لرئاسة الدولة وغيرها من الولايات العامة وهي أشد خطرا وأهمية قوامة البيت ولا يمكن تقييد هذه القوامة في البيت فقط لأن الآية ما قيدتها باليت.^٩

٣- ويقول سبحانه وتعالى: (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض. للرجال نصيب مما اكتسبوا ولadies نصيب مما اكتسبن)^{١٠} ويستفاد من هذه الآية الكريمة أن الرجال أفضل من النساء فهم قوامون ومدبرون لشئون المجتمع كله وبما أن المرأة لا يحق لها ان تكون رئيسة البيت الصغير فكيف يمكن أن يسند إليها رئاسة الدولة وغيرها من الولايات العامة في الدولة الإسلامية.^{١١}

٤- قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى).^{١٢}

٥- وقال تعالى: (وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لفأوبكم وقلوبهن) ^{١٣}

ويستفاد من هاتين الآيتين أن القرآن الكريم قد أوجب على المرأة أن تبقى في بيتها ولا تخرج إلا لضرورة، وفي حالة الخروج عند الضرورة أمرت أن تحجب عن الرجال وألا تختلط بهم. فمعنى هذا أنه يجب لها أن تبعد عن ميدان السياسة لأن الرجال أحق بهذا الميدان وأن المرأة كلها عورة حتى صوتها.^{١٤} فلا يجوز لها كشف ذلك فكيف تدير الشئون السياسية مع الرجال بالحجاب وعدم مخالطة الرجال.

صحيح أن الخطاب هنا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ولكن كما هو معروف في قواعد الشريعة أن العبرة تكون بعموم ما يدل عليه اللفظ لا بخصوص الخطاب لأن أحكام الشريعة عامة وليس خاصة لفئة أو لجماعة دون فئة أو جماعة أخرى.

قال السيد المودودي رحمة الله في هذا التخصيص: "هذه الآيات ليست مقصودة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وإنما لكان لسائر المسلمين أن يتبرجن، كما لا يمكن الإدعاء بأن نساء النبي صلى الله

عليه وسلم بهن عجز دون سائر النساء حتى لا يقمن بالأمور خارج البيت.^{١٦}

٦- قال عزوجل: (وَاسْتَهْدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ جَفَانِ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مَمْنَ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضُلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)^{١٧}

ويستدل بهذه الآية صراحة أنه لا يجوز للمرأة أن تدعى للشهادة عند وجود الرجال وأما إن فقد الرجال أو لم يطلع على موضوع الشهادة أحد منهم فيجوز للمرأة حينئذ أن تدل بالشهادة وتكون شهادة امرأتين مساوية لشهادة رجل واحد، وذلك لضعف المرأة وغلبة العاطفة على طبيعتها.^{١٨}

والتصويب أو الانتخاب أيضاً شهادة فهل تعتبر كل صوتين للنساء بمنزلة صوت رجل واحد؟ فلا يجوز تقديمها للتصويب بهذا المعنى. وإذا منع حقها في استخدام التصويب فهل لها حق أن ترشح نفسها وكيف يكون لها ذلك؟ ولا يجوز لها أن تكون قاضية لأن مرتبة القضاء أعلى مرتبة الشهادة فلا يجوز لشاهد أن يصلح قاضية، هل يجوز أن تكون هناك امرأتان بمرتبة قاض واحد؟ وهكذا نقيس عضوية البرلمان فهل بعد نائبتين من النساء مقام نائب واحد من الرجال.^{١٩}

ونستدل من الآيات السابقة أنه لا يجوز للمرأة أن يكون لها حق الانتخاب ولا يجوز لها أن تكون نائبة في البرلمان لأن الآية الكريمة تنص على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وكذلك جعل حقها النصف من الميراث كما قال تعالى: (فَلَذِكْرُ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ).^{٢٠}

٧- قوله: (وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ)^{٢١} لما نزلت هذه الآية اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها خاصة بالرجال دون النساء، وسبب ذلك أن الله أمر في هذه الآية بالمساعدة في ذكر الأمور العظيمة الكبيرة مثل شؤون الأسرى وال الحرب وإرسال الجيوش، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستشر النساء في هذه الأمور العظيمة المتعلقة بسيادة الدولة.^{٢٢}

فدل ذلك أنه لا يجوز للمرأة حتى أن تكون مستشاراً لحاكم أو لرئيس الدولة فكيف تكون عضواً في البرلمان الذي يمثل الشورى.

٨- ومن الأدلة على ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم عند ما كان يخرج للحروب وللغزو كان يولي على المدينة بعض الصحابة ومنهم ابن أم مكتوم - ذلك الرجل الأعمى - ولم يول في أي وقت من

أوقات غileyه امرأة مع وجود النساء الفاضلات ممن هن أعلى منزلة من ابن أم مكتوم مثل عائشة رضي الله عنها.^{٢٣}

- ٩- وعند تتبعنا للتاريخ الإسلامي لا نجد أي امرأة وليت ولاية عامة أو حضرت في مجالس الشورى للنبي عليه الصلاة والسلام أو لأحد من خلفاء المسلمين أو وليت قاضية أو اسندت إليها قيادة الجيوش في الحروب.^{٢٤}

ومن أجل هذا كله صدرت الفتوى من علماء الأزهر الشريف تعلن أنه لا يجوز للمرأة أن تكون عضواً في البرلمان ولا أن تتولى الوزارة أو القضاء أو قيادة الجيوش.^{٢٥}

٢ - القول الثاني:

يقول: إن المرأة يجوز لها أن تتولى شئون الولايات والوظائف العامة كلها غير رئاسة الدولة الإسلامية، إذا كانت أهلاً لذلك وقد توفرت عندها شروطها مع مراعاة ظروف وأحوال المجتمعات الإسلامية المختلفة.^{٢٦} وذهب بعضهم إلى أن المجتمع إذا لم يستعد لاعطاء المرأة حقوقها في الولايات العامة فلا يجوز لها أن تمارس هذه الحقوق. ومن أدلةهم ما يأتي:

١- قال الله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}^{٢٧}
هم يقولون: إن هذه الآية تقيد المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

ويُناقِشُ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ قَدْ جَاءَ ذَكْرُهَا فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ مِنْ ضَمِّنِ ذِكْرِ الْحَقُوقِ الْزَوْجِيَّةِ وَالْحَكَامِ الْطَلَاقِ، فَلَيْسَ فِيهِ أَيْ دَلِيلٍ عَلَى اعْطَاءِ الْمَرْأَةِ حَقُوقَهَا السِّيَاسِيَّةِ كَمَا يُظَهِّرُ ذَلِكُمْ مِنْ كَلَامِ الْمُفَسِّرِينَ.^{٢٨}

وقال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم).^{٢٩}

وهم يستدلُّونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ لَفْظَ (بَنِي آدَمَ) تَعْمَلُ الْجَنْسَيْنَ عَلَى السَّوَاءِ وَلَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي كُلِّ الْحَقُوقِ حَتَّى فِي الْحَقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ.

ويُناقِشُ هَذَا بِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْكَرَامَةُ وَالْعَزَّةُ أَنْ تُسْلِبَ مِنْهَا حَقُوقَهَا السِّيَاسِيَّةِ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى مِثْلِ ضَعْفِ طَبِيعَتِهَا، وَغَلْبَةِ الْعَاطِفَةِ عَلَيْهَا، وَحِرْمَةِ الْاِخْتِلاَطِ بَيْنَ الْجَنْسَيْنِ، وَأَمْرِهَا بِالْحِجَابِ عَنْ اضْطِرَارِهَا إِلَى التَّعَالِمِ مَعِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

٣ - قال سبحانه وتعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض. يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطهرون الله ورسوله) ^{٣٠}.

يستدلون بهذه الآية الكريمة أن الرجال والنساء مشتركون في السياسية ويقولون بأن الأمر والنهي يشمل كل الأمور حتى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وأحياناً يشمل التشريع والاجتهداد في معرفة الأحكام ثم الفصل في الخصومات والإلزام والتنفيذ ^{٣١}.
ويناقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية الكريمة لا تدل على تقرير الحقوق السياسية ولكنها تتحدث عن الحدود المقررة بين الرجل والمرأة مما يخص كلا منها. ^{٣٢}

ويناقش هذا أيضاً بأن الأمر والنهي لا يتطلب أن تكون المرأة والرجل متساوين في المراتب كلها كما يتساوى الرجال بعضهم مع بعض في هذه المراتب. ^{٣٣}

٤ - قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ) ^{٣٤}.

٥ - قال عزوجل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) ^{٣٥}.
ويستدل بهاتين الآيتين على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، لأن الآية لم تفرق بينهما، فهما عند الله سبحانه متساويان، كما يستدلون من هاتين الآيتين على المساواة في الحقوق والواجبات فيما بينهما. ^{٣٦}

ويمكن مناقشة ذلك بأن تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في الخلق والتكييف ليس له آية علاقة بالحقوق السياسية وإنما ذلك يشمل الواجبات الضرورية على كليهما فليس هذا دليلاً على مساواتهما والتمتع بالحقوق السياسية ومنها تولي المرأة الولايات العامة غير رئاسة الدولة الإسلامية. ^{٣٧}

٦ - قال سبحانه وتعالى: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمُلُوُّا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي، مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشَهُّدُونَ. قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرْنِي مَاذَا تَأْمِرُنِي. قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قُرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَةَ أَهْلِهَا أَذْلَةً، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ) ^{٣٨}.
ويستدلون من هذه الآية على كمال وتمام عقل المرأة، وأن لها القدرة أن تدير أمور البلاد وتحسن السياسة. ^{٣٩}

ويناقش هذا الاستدلال بأن ذكر القرآن الكريم لملكة سباً لا يدل على جواز تولية المرأة للدولة الإسلامية^٤، وذلك أن الهدف من هذه الحكاية إخبار الناس عن القوم الظالمين وليس التشريع، وحتى لو سلمنا بجواز ذلك فإن ذلك كان في الأديان السابقة، ولا يقال هنا بأن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن ذلك لا يصح إلا بدليل وقرينة، والأدلة والبراهين، وتعامل المسلمين على خلاف ذلك.^٥

٧- وقال سبحانه وتعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبأعنهم واستغفر لهن لله، إن الله غفور رحيم).^٦
وهم يستدلون من هذه الآية على مساواة الرجل والمرأة في الحقوق السياسية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ البيعة من كليهما على السواء.^٧

ويناقش هذا الاستدلال بأنه استدلال غير صحيح لأن بيعة الرجال كانت على الصفا يوم فتح مكة على الإسلام والجهاد كما كانت بيعتهم في الحديبية على عدم الفرار من الموت. أما بيعة النساء المذكورة فليس فيها ذكر أخذ البيعة على الجهاد إذ الجهاد من الشؤون السياسية ولهذا فهذه البيعة ليست دليلاً على مباشرة المرأة الولايات العامة.^٨
الترجح: وبعد ذكر أولة الفريقن أميل إلى ترجيح الرأي الأول الذي يمنع المرأة من مباشرة الولايات والوظائف العامة وذلك لما في أدلة هذا الرأي من القوة والحق والصحة، ولما في أدلة الرأي الآخر الذي يعطي المرأة الحق في الولايات والوظائف العامة من ضعف في الاستدلال كما ذكرت مفصلاً في رد أدلة هذا الرأي.

ويستدل من استعراض أدلة الرأي الأول على عدم جواز مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية نظراً إلى قواه الفطرية، وإلى ضعف المرأة عن القيام بأعباء الوظائف السياسية، من ناحية أخرى. يقول الدكتور مصطفى السباعي: "إنني أعلن بكل صراحة، أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد، إن لم أقل موقف التحرير - لا لعدم الأهلية - بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، والمخالفات الصريرة لأدب الإسلام...".^٩

فليس للمرأة المسلمة أن تترك ما حدد لها القرآن الكريم من حقوقها المشروعة وتأخذ بما منعه القرآن الكريم، كما قال الله تعالى:

(وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله، إن الله شديد العقاب).^{٤٥}

الهوامش

١- سورة الأحزاب: ٣٣:

٢- وفي رواية: (وبيوتهن خير لهن) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٠٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وكذا ذكره أبو داؤد في سننه (٩١/١) وتقدير ابن كثير (٣/٨٢/٤).

٣- لأن هذا المنصب له اختصاصات دينية وسلطات سياسية خارجة عن حدود قدرة المرأة وقوتها، فلأجل ذلك لا يجوز للمرأة أن تتولى هذا المنصب الخطير. راجع تفسير القرطبي (١٣/١٣، ١٨٣/٧٠، ١/٧٠) وتقدير الكشاف للزمخشري (٢٩١/١) وتقدير الطبراني (٥٨/٥) ومجمع البيان للطبرسي (٤٣/٣) وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدرر المختار شرح توير الأ بصار (٤٤٠/٥).

٤- مثل وزارة التغذية، وأمانة على البلاد، وعلى الجهاد، وولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية الحسبة لأن من شروطها أن يكون من يتولى عليها رجالاً. (انظر تفصيل ذلك في كل من: الأحكام السلطانية للماوردي ص، ٢٧، ٣٥، ٦٥، ٧٧، ٢٤١، ولابي يعلى ص ٢٥، ٣١، والفقه الإسلامي وأداته للزجبي (٦/٤١)، والمغني لابن قدامة (٩/٤١) وأصول الحسبة في الإسلام لكمال الدين ص ٦٧-٦٨، ومركز المرأة لأحمد خيرت ص ٤٥. وأما ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قدم امرأة على حسبة السوق فإنه ذلك من الروايات الضعيفة الموضوعة (انظر تفسير القرطبي ١٨٣/١٣) وكذلك نص ابن العربي على تضييق هذه الرواية (انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٤٥). وأكد الشيخ عبدالعال عطوة بما ذهب إليه ابن العربي بتأليفه:

١- مخالفته لحديث (إن يفتح قوم...) ويستحب أن يخالف هذا الحديث.

٢- أن فكرة الحجاب صادرة عن عمر رضي الله عنه، فكيف ينافي فكرته ويعين امرأة تمشي طول يومها تخلط الرجال في الأسواق (الشورى وأثرها في الديمقراطية لعبد الحميد ص ٢٩٨).

٣- راجع تفسير القرطبي (٥/١٦٨، ١٦٩)، والمغني لابن قدامة (١١/٣٧٥)، والمحلبي لابن حزم (١/٥٠٤).

٤- سورة النساء: ٣٤. أقول: إنه جاء التعبير القرآني - في هذه الآية - على صيغة المبالغة (قوامون) بالجملة الاسمية (الرجال قوامون) ليدل على اصلة الرجل في هذا الحق أي حق القوامة (انظر تفسير الشوكاني (١/٣٦) وللمزيد من تفسير الآية راجع تفسير المنار (٥/٢٤)، والتفسير الكبير (١/٢١٥)، وتفسير القرطبي (٥/١٦٩)، وتفسير المظيري (٢/٩٧).

٥- انظر نظرية الإسلام وهديه للأستاذ المودودي رحمه الله ص ٣١٧.

٦- سورة البقرة: ٢٢٨.

٧- نظرية الإسلام وهديه ص ٣١٩.

٨- سورة النساء: ٣٢. راجع لتفسير الآية تفسير الشوكاني (١/٤٦١)، وأسباب النزول للواحدي ص ١١٠، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي ص ١٠٥ وما بعدها.

- ١١- راجع تفسير المنار (٣٧٥/٢)، وأعلام المؤقعن لابن القيم (٢٠٤/٢)، والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت ص ١٦٣.
- ١٢- سورة الأحزاب: ٣٣، ولتفسيرها راجع تفسير ابن كثير (٤٨٢/٣)، وأحكام القرآن للمفتي محمد شفيع (٤١٨/٣)، وتفسير القرطبي (١٤٠/١٤).
- ١٣- سورة الأحزاب: ٥٣. قوله (ذالكم) أي سؤال المتعاق من وراء الحجاب.
- ١٤- أرى أن صوت المرأة ليس بعورة في نفسه إلا أنه قد يكون سبباً للفتنة، فإذا لم يكن هناك خوف الفتنة فلا مانع في إظهار صوتها، وإذا دعت الضرورة إلى رفع الصوت والكلام فلها أن تتحدث بصوت ليس فيه إغراء وإثارة فتنة للرجال كما قال تعالى: (فلا تخضعن بالقول فيطعم الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً) (سورة الأحزاب: ٣٣).
- يستفاد من ذلك أنه لا يجوز للمرأة ترخيم صوتها عند الخطاب. قال السدي: (يعني بذلك ترفيق الكلام إذا خاطبن الرجال. وقال ابن زيد في قوله: {قولاً معروفاً} أي قولًا حسناً جميلاً معروفاً في الخير) (أحكام القرآن لابن العربي ١٤١٧/٣). وقال البيضاوي: "حسناً بعيداً عن الريبة" (تفسير البيضاوي ٢٤٤/٢). وبذيله تفسير الجلائين). ومعنى أنها تخاطب الآجانب بكلام ليس فيه ترخيم أي لا تخاطب المرأة الآجانب كما تخاطب زوجها.
- ١٥- انظر تفسير القرطبي (١٣ - ٢٢٧)، ونظريّة الإسلام وهديه ص: ٣١٩، حقوق المرأة في الإسلام لعبد القادر شيبة الحمد ص: ٨٣، ٨٢.
- ١٦- نظرية الإسلام وهديه ص: ٣١٩.
- ١٧- سورة البقرة: ٢٨٢.
- ١٨- انظر حقوق المرأة في الإسلام لعبد القادر ص: ٣٩ يتصرف.
- ١٩- نفس المرجع ص: ٤١، ٤٢، بتصرف.
- ٢٠- سورة النساء: ١٧٧. ولمعرفة الفرق بين نصيب الرجل والمرأة في الميراث راجع: تفسير ابن كثير (٤٥٧/١)، وتفسير المنار (١٦٩/٢) الإسلام وبناء المجتمع لأستاذنا الدكتور أحمد محمد العسال ص: ٢٤٤ وما بعدها، والإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ص: ٢٣٧ وما بعدها، والمواريث للصابوني ص: ١٥، والمرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص: ٣٤، ٣٣، وحقوق المرأة المسلمة (جريدة) للعمري ص: ١٦٠، والفقه الإسلامي وائلته (٣١٤/٨).
- ٢١- سورة آل عمران: ١٥٩.
- ٢٢- تفسير ابن كثير (٤٢٢، ٤٢١/١).
- ٢٣- حقوق المرأة في الإسلام لعبد القادر ص: ٤٣.
- ٢٤- المرأة بين الفقه والقانون ص: ١٥١.
- ٢٥- انظر حقوق المرأة في الإسلام ص: ٩٠.
- ٢٦- ومن أصحاب هذا الرأي الطبرى ولين حزم والدكتور محمد يوسف موسى. انظر تفصيل ذلك في كتاب: (المراتب العامة للدكتور حسن العليلي ص: ٢٩٠، ومركز المرأة في الإسلام لأحمد خيرت ص: ٥٣ - وأرى أن الطبرى لم يقل هذا بل هو ظن وزعم باطل ينسب إليه (راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥٧/٣)، وتفسير القرطبي (١٤٠/١٣) ويمكن قياس ما قالوا عنه في قضاء المرأة على الولايات الأخرى.
- ٢٧- سورة البقرة: ٢٢٨.
- ٢٨- انظر تفسير الطبرى، مراجعة أحمد شاكر (٤/٥٣٣)، وتفسير القرطبي (٣٧٥/٢).

- ٢٩- سورة الإسراء: ٧٠ .
 ٣٠- سورة التوبة: ٧١ .
 ٣١- أنظر مبدأ المساواة في الإسلام للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص: ١٩٦ .
 ٣٢- تفسير الطبرى (١ / ١٧٨)، وتفسير القرطبي (٤ / ٤٧).
 ٣٣- انظر مبدأ المساواة في الإسلام . ص: ٢٢٩ .
 ٣٤- سورة الحجرات: ١٣ .
 ٣٥- سورة النساء: ١ .
 ٣٦- انظر الحريات العامة للعليى ص: ٢٩١ .
 ٣٧- انظر مبدأ المساواة في الإسلام ص: ٢٣٠ .
 ٣٨- سورة النمل: ٣٤-٣٢ .
 ٣٩- انظر مبدأ المساواة في الإسلام ص: ١٩٩ ، والقرآن والمرأة لشلتوت ص ٨٧ .
 ٤٠- الشورى وأثرها في الديمقratية ص: ٣١١ .
 ٤١- سورة المتحنة: ١٢ . وراجع تفسير ابن كثير لتفسير الآية (٣٥٢/٤) وما بعدها.
 ٤٢- الحريات العامة للعليى ص: ٢٩٢ ، والقرآن والمرأة ص: ٣٠ .
 ٤٣- انظر تفسير الطبرى (٧٧/٢٨) وانظر أيضاً المرأة بين الفقه والقانون ص: ١٥ ، ومبدأ المساواة في الإسلام ص: ٢٢٣ .
 ٤٤- المرأة بين الفقه والقانون ص: ١٦١ .
 ٤٥- سورة الحشر: ٧ .

المراجع

- ١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، عيسى البابي الحلبي بمصر، ط: ١٩٨٥ م.
- ٢- أحكام القرآن للفقيه المفسر العلامة محمد شفيق الفتى الأعظم بباكستان سابقاً، وهو على ضوء ما أفاده حكيم الأمة الشيخ أشرف على التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م).
- ٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي أبي الحسن على بن محمد حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ البابي الحلبي بمصر، ط: ثلاثة (١٩٦٦ م).
- ٤- الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنفي المتوفى سنة ٤٠٨ هـ - ١٤٠٦ م)، ن: البابي الحلبي بمصر.
- ٥- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النسابوري المتوفى سنة (٤٦٨ هـ)، ن: مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط: ثالثة: (١٣٨٧ - ١٩٦٨ م).
- ٦- الإسلام وبناء المجتمع للأستاذ الدكتور أحمد محمد العسال ن: دار القلم الكويت، ط: ثمانية (١٤٠٧ - ١٩٨٧ م).
- ٧- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت، ن: دار الشروق مصر - ط: ١٩٨٥ م.
- ٨- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي، ن: دار القرآن الكريم، بدون تاريخ.
- ٩- أصول الجنسية في الإسلام للدكتور محمد كمال الدين إمام، دار الهدى مدينة نصر، ط - أولى: (١٤٠٦ - ١٩٨٦ م).
- ١٠- أعلام المؤquin عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القمي الجوزي المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ن: دار الجيل بيروت.
- ١١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (الشهير بتفسير البيضاوي) لابن عمر عبد الله البيضاوي المتوفى سنة (٧٩١ هـ) ن: البابي الحلبي بمصر، ط: (١٩٤٨ م).

- ١٢ - تفسير القرآن العظيم (الشهير بتفسير ابن كثير) للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤ هـ)، ن دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ١٣ - التفسير المظہری للقاضی ثناء الله بانی بتی المتوفی سنة (١٢٢٥ هـ) ن: بلوجستان باک دبو کوئنہ باکستان.
- ١٤ - جامع البيان عن تأویل آی القرآن (الشهیر بتفسير الطبری) للإمام أبي جعفر الطبری المتوفی سنة (٣١٠ هـ)، ن: دار الفكر، ط: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ١٥ - الجامع لأحكام القرآن (الشهیر بتفسير القرطبی) للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاری القرطبی المتوفی سنة (٦٧١ هـ - ١٢٦٧ م) ن: دار احياء التراث العربي - بيروت، ط: (١٩٦٧ م).
- ١٦ - حاشیة رد المختار على الدر المختار: شرح تنویر الأبصار لابن عابدین المتوفی سنة (١٢٥٦ هـ) دار الفكر بيروت ط: ثلاثة: (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- ١٧ - الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة) للدكتور عبد الحکیم حسن العلی، ن: دار الفكر العربي مصر، ط: (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ١٨ - حقوق المرأة في الإسلام لعبد القادر شيبة الحمدان: مؤسسة الطباعة والنشر، ط ثلاثة: (١٣٨٩هـ).
- ١٩ - سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني والمتوفى سنة (٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد محی الدين عبد الحميد، ن: دار السنة النبوية.
- ٢٠ - الشوری وتأثیرها في الديمقراطيۃ (دراسة مقارنة) للدكتور عبد الحید اسماعیل الأنصاري، ن: المکتبة العربية، بيروت.
- ٢١ - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهب الزحلي، ن: دار الفكر بيروت، ط ثلاثة: (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ٢٢ - الكشاف عن حقائق غرائب التنزيل وعيون الأقوال في وجه التأویل (الشهیر بتفسير الكشاف) للإمام جار الله محمود بن عمر الزمحشري المتوفی سنة (٥٢٧ هـ) ن: دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٢٣ - مبدأ المساواة في الإسلام للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: مؤسسة الثقافة الجامعية مصرية، ط: (١٩٧٢ م).
- ٢٤ - المحلى لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفی سنة (٤٥٦ هـ)، ن: مکتبة الجمهورية بالأزهر، ط: (١٩٧٠ م).
- ٢٥ - المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي، ن: المکتبة العصرية بطبع، ط: ثانية (١٩٦٦ م).
- ٢٦ - مركز المرأة في الإسلام للمستشار أحمد خيرت، دار المعرف، ط: ثلاثة: (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- ٢٧ - المستدرک على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاکم النیسلبوري المتوفی (٤٠٥ هـ)، ن: دار الفكر - بيروت ط: (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- ٢٨ - حقوق المرأة المسلمة (الأردية) للسيد جلال الدين العمري، لاھور، ط: أولى (١٩٨٦ م).
- ٢٩ - المعنی للإمام موفق الدين بن قدامة المتوفی سنة (٦٣٠ هـ) ن: دار الكتاب العربي ، بيروت، ط: (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).
- ٣٠ - مفاتیح الغیب للإمام محمد الرازی فخر الدين بن ضیاء الدين عمر المشتهر بخطیب الری المتوفی سنة (٢٠٢ هـ) وبهایشہ تفسیر العلامہ أبي السعود، ن: دار الفكر بيروت، ط: (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- ٣١ - المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد علي الصابوني، ن: دار الحديث.
- ٣٢ - نظرية الإسلام وهبیه للأستاذ أبي الأعلى المودودی، ن: دار الفكر العربي بيروت، ط: (١٩٦٧ م)